اوردة في شرح السنة قوله فمال العبد اضاف المال الى العبد لانه يكتسب ويتولى حفظه والتصرف فيه وضميره له فمال العبد لمن اعتق قوله الا ان يشترط السيد له اى الا ان يشترط السيد للعبد في اعتاقه ان يكون المال له قوله ليس لله شريك يعني ينبغي ان يعتق كله فان العتق لله تعالى فاذا اعتق بعضه وبقي الباقي على الرق كان كالشريك لله تعالى صورة هكذا قيل اوله يمكن ان يكون كناية عن سراية العتق على باقيه فان من اعتق بعض مملوكه عتق كله سواء كان موسرا او معسرا واليه ذهب الشافعي رح وعند ابى حنيفة رح يسعى في بقية قيمته وعند صاحبيه يعتق كله فيكون كالحر المديون قولها فاعتقني واشترطت علي ان اخدم رسول الله عليه السلام قال الخطابي رح هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها قال في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط وقال احمد بن حنبل رح يشترى هذه الخدمة من الذي شرطها له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم قوله اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء خاطب عليه السلام بهذا الحديث جماعة النساء فقال اذا قدر مكاتب احديكن على اداء نجوم الكتابة ولم يؤد بعد فلتحتجب منه من حيث الورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق ساعة بعد ساعة بان يؤدي نجوم الكتابة لكنه رقيق بعد قوله ثم عجز فهو رقيق فيه دليل على ان المكاتب اذا ادى نجوم الكتابة الا قليلا منها ثم عجز عن اداء ذلك الباقي يعود رقيقا كما كان قوله اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا قال في شرح السنة معناه ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه بعض النجوم يجب على قاتله بدل الدم بعضه دية وبعضه قيمة على نسبة العتق والرق وعامة اهل العلم على ان حكمه حكم العبد الرقيق الا النخعي رح فانه قال بظاهر الحديث ولعل الحديث عند الاخرين غير ثابت قوله يودى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدي دية اذا اعطى الدية ونصب دية حر على انه مفعول به ومفعول ما ادى محذوف اي بحصة ما اداه

من النجوم

من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد والمعنى ان المكاتب اذا جني عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع الجاني عليه الى ورثته بقدر ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها دية عبد فلو كانت على الف وقيمته مائة وادى خمسمائة ثم قتل جناية فلورثته خمسمائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته

باب الايمان والنذور

قوله اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره اكثر مبتدا وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال سادة مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول يحلف يعني كان اكثر حلف النبي صلى الله عليه وسلم في النفي لا ومقلب القلوب ويعلم منه ان الحلف باسماء الافعال جائز قوله الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم كانوا يحلفون بآبائهم ولا يرون به باسا فنهوا عنه وما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وابي الجوع قال في شرح السنة هي كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الالسن لا على قصد القسم وكانت العرب يستعملون كثيرا من خطابهم يؤكدون به كلامهم لا على وجه التعظيم واليمين انما يقع عنه اذا كان ذلك على وجه التوقير والتعظيم له كالحلف بالله يقصد بذكر الله في يمينه التعظيم والتوقير قوله فليحلف بالله او ليصمت قال النواوي رح قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي عليه السلام والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة ونحوه فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات فالجواب ان الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها قوله لا تحلفوا بالطواغي اي بالاوثان واحدها طاغية بمعنى الطغيان وهي مصدر كالعافية وسميت الاوثان بها لانها اعظم ما يطغى به وكانت العرب في الجاهلية يحلفون بالاوثان والآباء فنهوا عن ذلك في الاسلام قيل ان القوم قد كانوا في الجاهلية يحلفون بالطواغي وتعود به السنتهم فلم يؤمن عليهم زلة اللسان فنبههم النبي عليه السلام على التيقظ في محاوراتهم فيكون النهي عن الغفلة لانهم كانوا يتقاولون به فنهوا عنه قوله من حلف وقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله فيه دليل على ان الحلف باللات لا يلزمه الكفارة لليمين لانه جعل عقوبته في ذنبه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر بان يتدارك بكلمة التوحيد وفي معناه ما اذا قال انا يهودي او بري من الاسلام ان فعلت كذا او هو قوله مالك

Copyright © King Saud University